

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بنك التعمير والإسكان

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتخديج اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنك التعمير والإسكان برقم (٢٨٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٣/١١/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠١٩؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٦/٢٠٢٠؛

**قدر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البندين (١/أ ، ١/٢) من المادة (٦) والبندين (١ ، ٢) من المادة (١١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/ب ، ٢/ب ، ٩ ، ١٠ ، ١٤) من المادة (٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة ٦ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

**١- أجر الاشتراك :**

**(١) أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا :**

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها (٤٪) مركبة سنويًا وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسي متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة في تاريخ انضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها (٤٪) مركبة سنويًا .

على أن يكون الحد الأدنى لهذا الأجر ٤٠٠ جنيه والحد الأقصى له وفقاً للجدول التالي :

الدرجة الوظيفية	الحد الأقصى (بالجنيه)
رئيس مجلس الإدارة	٤٠٠
نائب رئيس مجلس الإدارة - مساعد العضو المنتدب	٣٥٠
رئيس قطاع	٢٥٠
مدير إدارة عامة	٢٢٥٠
مدير إدارة	٢٠٠
مدير مساعد	١٧٥٠

الحد الأقصى (بالجنيه)	الدرجة الوظيفية
١٦٠٠	رئيس قسم
١٤٠٠	وكيل رئيس قسم
١٢٠٠	مصرفى أول
١٠٠٠	مصرفى ثان
٨٠٠	مصرفى ثالث
٧٠٠	كاتب رابع
٦٠٠	حرفى أ
٤٠٠	حرفى ب

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

#### - الاشتراكات :

ت تكون الاشتراكات مما يلى :

١- اشتراك شهري يسدده العضو بواقع (%)٣٠ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/ب) .

#### : مادة (١١)

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف على أجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢١	٤٠
٣,٦٨	٤١
٦,٩٥	٤٢
٩,٩٩	٤٣
١٢,٧٨	٤٤
١٥,٣٠	٤٥

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٧,٥١	٤٦
١٩,٣٩	٤٧
٢٠,٩٢	٤٨
٢٢,٠٧	٤٩
٢٢,٨١	٥٠
٢٣,١١	٥١
٢٢,٩٤	٥٢
٢٢,٢٦	٥٣
٢١,٠٥	٥٤
١٩,٢٦	٥٥
١٦,٨٥	٥٦
١٣,٧٧	٥٧
٩,٩٨	٥٨
٥,٤١	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

٢- رسم العضوية للأعضاء الجدد مقابل ميزة المعاش وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٩٠٠,٠٨	٢١ سنة فأقل
٤١٦٦,٠٨	٢٢
٤٤٥٦,٤٠	٢٣
٤٧٧٢,٤١	٢٤
٥١١٧,٢٤	٢٥
٥٤٩٣,٥٧	٢٦
٥٩٠٣,٤٦	٢٧
٦٣٥٠,٧٣	٢٨
٦٨٣٨,١٠	٢٩
٧٣٦٩,١٦	٣٠
٧٩٤٨,٠٠	٣١

رسمل العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨٥٧٨,١٧	٣٢
٩٢٦٤,٤٤	٣٣
١٠٠١١,٢٤	٣٤
١٠٨٢٣,٤٩	٣٥
١١٧٠٦,٥١	٣٦
١٢٦٦٥,٥٣	٣٧
١٣٧٠٦,٩٢	٣٨
١٤٨٣٦,٤٨	٣٩
١٦٠٦١,١٧	٤٠
١٧٣٨٧,٦٠	٤١
١٨٨٢٣,٧٤	٤٢
٢٠٣٧٨,٤٨	٤٣
٢٢٠٦٠,٦٣	٤٤
٢٣٨٨٠,١٤	٤٥
٢٥٨٤٨,٣١	٤٦
٢٧٩٧٨,٤٨	٤٧
٣٠٢٨٤,٧٥	٤٨
٣٢٧٨٣,١٦	٤٩
٣٥٤٩٢,١٣	٥٠
٣٨٤٣٣,١٢	٥١
٤١٦٢٩,٨٣	٥٢
٤٥١٠٩,٤٧	٥٣
٤٨٩٠٣,٠٥	٥٤
٥٣٠٤٦,٧٠	٥٥
٥٧٥٨١,٤٦	٥٦
٦٢٥٥٥,٢٩	٥٧
٦٨٠٢٣,٨١	٥٨
٧٤٠٥٢,١١	٥٩
٨٠٧١٦,٨٠	٦٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

**الباب الثالث - (المزايا) :****مادة (١٤) :**

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلى :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

مizza تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) .....

(ب) مبلغ ٨٠٧٦,٨٠ جنيه وهى القيمة الحالية لقيمة المعاش الشهري

(بواقع ١٠٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات).

٢- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو مizza تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) .....

(ب) معاش شهري بواقع ١٠٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات وفي حالة الوفاة خلال

هذه المدة يصرف لورثة العضو (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة

الحالية لقيمة المعاش عن المدة المتبقية المكملة للعشر سنوات طبقاً للجدول

المعتمد من الخبرير الاكتوارى "المرفق بهذا النظام".

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر بشرط بلوغ العضو سن ٤٥

عاماً أو انتهاء الخدمة بقرار سيدى دون طلب العضو :

تحسب للعضو المizza التأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٦/١) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى ٢٤٠ شهراً

من ذات الأجر ثم تصرف طبقاً للجدول التالى على أن يكون الحد الأدنى للمizza

التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو :

.....

٩- أحكام عامة في حساب المزايا :

١- الحد الأقصى للمزايا التأمينية في جميع الحالات مبلغ ستمائة ألف جنيه.

٤- يعرف رد الاشتراكات عند حساب المزايا بأنه أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١أ) مضروبًا في عدد سنوات الاشتراك بدون تفريب مضروبًا في ٣,٦ بالإضافة إلى رسم العضوية إن وجد .

#### ١- مكافأة الجدار :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مكافأة جداره بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١أ) وذلك عن كل سنة خدمة بالبنك تزيد عن عشرين سنة وذلك بخلاف المزايا الواردة بالبنود (١، ٢، ٣، ٥) من ذات المادة .

ثانيًا - إضافة بند جديد برقم (١٣) للمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا)

نصه كالتالي :

#### الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٤ - تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلى :

١٣- يتم زيادة المعاشات القائمة في ٢٠١٩/١/١ إلى ألف جنيه شهرياً اعتباراً من ذلك التاريخ بدون أثر رجعى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**